اذا لم يجد المضطر سواهم فله قتلهم واكله على الاصح في زيادة الروضة من كتاب الاطعمة
الثانية اذا قاتلوا جوز قتلهم وقد استشكلناها في المحرر الثالثة حال الضرورة عند تترس
الكفار بهم كاسارى الرابعة اذا كانت النساء قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الاوثان
والمستعين بهم الاسلام قال الماوردي فيقتلن عندنا في رضا الله عنه الحمامة اذا سبت الخنثى
او المراة الاسلام او المسلمين لقطع الفساد ويقتل مراهق ابتت الشعر الخشن على عانته
لان اثباته دليل بلوغه كما مر في المحرم ان ادعى استعجاله بدواء وحلف انه استعجله بذلك فلا
يقتل بناء على ان الاثبات ليس بلوغا بل دليله وحلفه على ذلك واجب وان نقض حلفه من يدعي
الصبي لظهور امارة البلوغ فلا يترك بمجرد دعواه وعلى قتل راهب واجير ومحترف
وشيخ ولو ضعيفا واعمى وزمن ومقطوع اليد والرجل والاصم بحصروا الصف ولا قتال
فيهم وكذا رأي في الاظهر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين ولانهم احرار مكلفون فجاز قتلهم
كغيرهم والثاني المنع لانهم لا يقاتلون فاشبهوا النساء والصبيان تنبيه محل الخلاف اذا لم
يقاتلوا فان قاتلوا اقتلوا قطعا والمراد بالراهب عابد النصارى فيشمل الشيخ والشاب
والذكر والانثى واحترز بقوله لا رأي فيهم عما اذا كان فيهم رأي فانهم يقتلون قطعا وقوله لا
قتال فيهم الظاهر انه قيد في الشيخ ومن بعده فان الراهب والاجير قد يكون فيهم القتال
ويجوز قتل السوقة لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك واذا جاز قتل المذكورين
فيسترقون ونسبي نساؤهم وصبيانهم ويغنم اموالهم واذا امتنعنا قتلهم
رقوا بنفس الاسر تنبيه اقتصاره على سبي النساء يوهم ان صبيانهم ومجانينهم لا تسبى
وهو وجه والاصح خلافه كما تقرر ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع
والرمي بالماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع
الماء عنهم والقاء حيات او عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى وخذوهم
واحصروهم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف وروى البيهقي انه نصب عليهم
المنجنيق وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به تنبيه مقتضى كلامه جواز ذلك وان كان فيهم
النساء والصبيان واحتمل ان يصيبهم ذلك وهو كذلك لكن النهي عن قتلهم محمول على ما بعد
السبي لانهم غنيمة ومحل جواز ذلك في غير مكة وحرمها فلو تحصن بها او بموضع من حرمها
والعياذ بالله تعالى طائفة من الحربيين لم يجز قتالهم بما يعم كما نقله وكتاب الحج من المجموع
عن نص في الام في سير الواقدي وظاهر كلامهم انه يجوز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم
بدونه قال الزركشي وبه صرح البندنيجي نعم يكره حينئذ اذ لا نامن ان يصيب مسلما من
الجيش بظنه كافرا قاله البلقيني وقال انه اشار اليه في الام ويجوز تبييتهم وغفلتهم
وهو الاغارة عليهم ليلا وهم غافلون لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اغار على بني
المصطلق وسئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم
تنبيه استثنى بعضهم من اطلاق المصنف من لم تبلغه الدعوة قال لا يجوز قتالهم بذلك
حتى يدعوا الى الاسلام فان قتل منهم احد ضمن بالدية والكفارة نص عليه الشافعي رحمه
الله والاصحاب ولا حاجة الى استثنائه لان هذا شرط لاصل القتال فان كاه فيهم مسلم
اسير او تاجر او نحوه جاز ذلك اي الرمي بما ذكر وغيره على المذهب ليلا يتعطل
الجهاد بحبس مسلم عندهم وقد يصيب المسلم وان اصيب رزق الشهادة تنبيه تعبيره
بالجواز

بالجواز لا يقتضي الكراهة سواء اضطروا الى ذلك ام لا ملخصا ما في الروضة ثلاثة
طرق المذهب انه لم يكن ضرورة كره تحرزا من هلاك المسلم ولا يحرم على الاظهر وان
كان ضرورة نحو قصر رمي او لم يحصل فتح القلعة الا بجانب قطعا وكالمسلم الطائفة
من المسلمين كما قاله الرافعي وقضيته عدم الجواز اذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك لو التحم
حرب فتترسوا بنسا وخناثا وصبيان ومجانين منهم جاز حينئذ رميهم اذا دعت
الضرورة اليه ونتوقى من ذكر لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى منع الجهاد وطريقا الى الظفر
بالمسلمين لانا ان كففنا عنهم لاجل التترس بمن ذكر لا يكفون عنا فالاحتياط لنا اولى الاحتياط
لمن ذكر وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وجوبا لئلا
يودي الى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم وهذا ما رجحه في المحرر والثاني وهو المعتمد
كما صححه في زوائد الروضة جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم لئلا
يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة الى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم
واحترز المصنف بقوله لدفعوا بهم عن انفسهم عما اذا فعلوا ذلك مكرا وخديعة لعلمهم بأن
شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذراريهم فلا يجب ذلك لتركه حصارهم ولا الامتناع من رميهم
وان افضى الى قتلهم ذكره قطعا قاله الماوردي قال في المحرر وشرط جواز الرمي ان يقصد بذلك
التوصل الى رجالهم وان تترسوا بمسلمين ولو واحدا او ذميين كذلك ولم تدع ضرورة الى
رميهم تركناهم وجوبا صيانة للمسلمين واهل الذمة وفارقنا النساء والصبيان على المعتمد بان
المسلم والذمي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والنساء والصبيان خلقوا
لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة والا بأن دعت ضرورة الى رميهم بان تترسوا بهم حال التحام
القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم حينئذ في الاصح المنصوص
ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين واهل الذمة بحسب الامكان لان مفسدة الاعراض
اعظم من مفسدة الاقدام ونحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الامور
العليلة والثاني المنع اذا لم يتات رمي الكفار الا برمي مسلم او ذمي والمستامن تنبيه
اذا رمي شخص اليهم فاصاب مسلما لزمته الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان عمد القاتل
مسلما او كان بكبير فوقيه والرمي الى غيره ولا قصاص عليهم لانه مع تجويز الرمي لا يجتمعان وحيث
تجب في الخزينة تجب في الرقيق قيمته ولو تترس كافر بمال مسلم او ركب مركوبه فرماه مسلم فاتلفه
ضمنه الا ان اضطر باذله لم يكلفه في الالتحام الدفع الا باصابته فواحد وجهين يظهر ترجيحه
وان قطع المتولي بانه يضمنه كما لو اتلف مال غيره عند الضرورة ولو تترسوا بمسلمين في نحو قلعة
عند محاصرتها فلا لزمي التترس لانا في غنية عن رميه ويحرم على من لزمه الجهاد عند التقاء الصفين
المسلمين والكفار الانصراف عن الصف ولو غلب على ظنه انه ان ثبت قتل لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وفي الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات
وعدمنها الفرار يوم الزحف وخرج بمن لزمه الجهاد من لم يلزمه كمريض وامراة وبالصف ما لو
لقي مسلم مشركين فله الانصراف وان طلباه وكذا ان ظنهما فقط فله الانصراف بعد ذلك
كما في الروضة واصلها وان قال البلقيني ان الاظهر ومقتضى نص المختصر انه ليس له الانصراف
هذا اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بان كانوا مثلينا او اقل قال تعالى فان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين وهو خبر بمعنى الامر اي ليصبر مائة لمائتين وعليه حمل قوله تعالى اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)